أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري

وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع وحمايته في الفقه الإسلامي

د. سالم بن حمزة بن أمين مدني

كلية التربية – جامعة الملك عبد العزيز جدة – المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على خير البرية، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الفصل الأول: وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد.

استخدم الفقه الإسلامي وسائل متنوعة متعددة لإنشاء فكر آمن لدى الفرد. وبعض هذه الوسائل يشتمل أيضا على أساليب مختلفة. وذلك من أجل إنشاء فكر الفرد على أسس قوية راسخة، تجعله آمنا سليما من الانحراف والتعدي والهلاك. فمن هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: حفظ العقل.

تحدث الفقهاء كثيرا عن حفظ العقل. فهو أحد الكليات والضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، وحفظ العقل لا يقتصر على تحريم المسكرات أو ما يؤدي إلى زواله كليا أو جزئيا، أو زواله بصفة دائمة أو مؤقتة، أو الإضرار به عضويا، بل يتعدى إلى حفظه فكريا. فالتفكير "الفهم و الإدراك" هو الوظيفة الأساسية التي خلق العقل لأجلها. وهو مناط التكليف؛ من أجل ذلك اعتنت الأحكام الفقهية بحفظه ورعايته عضويا وفكريا على حد سواء.

وسأستعرض هنا بعون الله تعالى بعضا من أساليب حفظ العقل فكريا:

الأسلوب الأول لحفظ العقل: الأمر والحث على إعمال العقل والفكر، والنهي عن الجمود الفكري "ومنه الجمود الفقهي".

حثت الشريعة الإسلامية على إعمال الفكر، ونهت وذمت الجمود الفكري. فقد ذم الله تعالى هؤلاء الذين أوقفوا تفكيرهم على تفكير آبائهم وأجدادهم، وتمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم الخاطئة، فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾[1].

كما ذم هؤلاء الذين جمدوا تفكيرهم على ما عندهم، و لم يطوروه، فلم يتقبلوا ما يستجد من العلوم والأخبار. فقال تعالى ذاما لأهل الكتاب ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

ويقول ﷺ:"لا تكونوا إمعة. تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"[3]،

فالمؤمن وإن اتبع غيره، أو اتبع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه يتبع ما يراه سليما وصوابا موافقا للشرع. ولا يكون ذلك إلا بإعمال الفكر.

ويظهر مما سبق أن عدم إعمال الفكر، وتجميد الفكر على ما عنده وعدم قبول المزيد؛ يؤدي إلى سلبيات كثيرة، بل إلى كوارث عظيمة كما في الآيتين السابقتين، ببقائهم على الشرك والكفر، والجمود الفقهي وصل به الأمر -في بعض مراحله- إلى تكفير أصحاب المذهب الآخر!.

مع العلم أن حث الفقهاء على إعمال الفكر ليس من باب الإباحة أو الندب، بل هو واجب على كل مسلم ومسلمة، فإذا أصبح الإنسان في كامل قواه العقلية "كامل الأهلية" فإنه يحاسب على تصرفاته العملية والقولية ولما كان محاسبا على تصرفاته، فيجب عليه حينئذ أن يعمل عقله وفكره حتى يتصرف التصرف السليم الذي يعفيه من المسؤولية. يقول الله ﷻ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[4].

لذلك نجد علماء أصول الفقه قد بحثوا موضوع الأهلية العقلية ومدى تأثيرها على التكليف بالأحكام الفقهية، وإذا وجب على المسلم أن يعمل عقله، فمن باب أولى يجب على الفقيه أن يعمل فكره ولا يقتصر على تقليد من سبقه من العلماء، أو التقليد المتعصب لمذهبه. أو الجمود على اجتهادات العلماء السابقين وعدم البحث عن أحكام ما يستجد من وقائع.

يطرح ابن الجوزي سؤالا عند شرحه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾(5).

فإن قيل فما فائدة إنزال المتشابه والمراد بالقرآن البيان والهدى؟ فذكر أربع إجابات، منها: والثالث أن الله تعالى أراد أن يشغل أهل العلم بردهم المتشابه إلى المحكم فيطول بذلك فكرهم ويتصل بالبحث عنه اهتمامهم فيثابون على تعبهم كما يثابون على سائر عباداتهم ولو جعل القرآن كله محكما لاستوى فيه العالم والجاهل ولم يفضل العالم على غيره ولماتت الخواطر. وإنما تقع الفكرة والحيلة مع الحاجة إلى الفهم...والرابع: أن أهل كل صناعة يجعلون في علومهم معاني غامضة ومسائل دقيقة ليحرجوا بها من يعلمونهم ويمرنوهم على انتزاع الجواب لأنهم إذا قدروا على الغامض كانوا على الواضح أقدر فلما كان ذلك حسنا عند العلماء جاز أن يكون ما أنزل الله تعالى من المتشابه على هذا النحو(6).

أما الجمود الفقهي، فهو سبب لفساد الفكر الآمن وضياع الدين. يقول الثعالبي: فعلى الفقهاء أن لايجمدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيع للمصالح، والوقوف على الألفاظ والمألوفات التي ألفوها من قبل. بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر، وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه مهما وجدوا سبيلا لمساعدة المنصوص والمجمع عليه. وفي أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية والمفسدة الحقيقية؛ لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة.

ولا يتصور في الشريعة أن تصك في وجه الأمة باب الصناعة والتجارة والفلاحة.[7].

ويقول في موضع آخر: ولربما كان هذا الجمود على الألفاظ والمألوفات والأحكام التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات التي بنيت على جلب المصالح ودفع المضار؛ من أسباب سقوط الأمم الإسلامية، وفي الأخير لربما كانت سبب نبذ بعض الدول للشريعة كليا كما وقع أخيرا في تركيا.[8].

لذلك ينهى كبار العلماء الناس عن اتباعهم اتباعا أعمى بدون نظر أو تمحيص. حتى أصبحت مقولة مشهورة لديهم: إذا وجدتم كلامنا يخالف القرآن والسنة فاضربوا به عرض الحائط.

فنقل عن الإمام أبي حنيفة أنه بعد أن ذكر حكم مسألة، سأله زفر أحد تلاميذه: أهو الحق الذي لا شك فيه؟ فقال له أبو حنيفة: والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه. وقال الإمام مالك رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. ونهى الإمام الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.

وكان الإمام أحمد يقول: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري. وخذ من حيث أخذوا.[9].

ونقل عن أبي حنيفة وصاحبيه: لايحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.[10]، أي من أين ما استدلوا على ما قالوا به .

الأسلوب الثاني لحفظ العقل: ترسيخ فقه المفاهيم الأساسية للدين.

كلما فهم المكلف ما كلف به من أوامر أو نواه فهما صحيحا، وكلما كانت حكمة وغاية التكليف واضحة لديه؛ اقتنع بما كلف به، فيؤديه على الوجه الأكمل، ويتقنه ويبدع فيه. لذا نجد مجمل التكاليف في الفقه الإسلامي عبارة عن مفاهيم عامة واضحة المعنى، سهلة الإدراك والتصور. فمن هذه المفاهيم على سبيل المثال:

- مفهوم العبادة والتوازن بين رغبات الجسد والروح:

فالعبادة هي كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة فالتدين لا يكون فقط بأداء العبادات المحضة كالصلاة والصوم والحج، إنما بكل مايحبه الله ويرضاه من كل ما يصدر عن المسلم. فأداء حقوق العباد ورعاية مصالحهم وحب الخير لهم ودفع الأذى عنهم، وتطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة والاقتصاد والسياسة والقضاء وغيره من جوانب الحياة: عبادة، كما في الحديث المشهور أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيﷺ يسألون عن عبادة النبيﷺ. فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا وأين نحن من النبيﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول اللهﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا! "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني[11]. وقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو، يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت بلى يارسول اللهﷺ. قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا"[12].

- مفهوم العلاقة مع غير المسلمين.

علاقة المسلم بغير المسلم ليست علاقة قائمة فقط على الجهاد والقتال والعداوة، فكما أن هناك نصوص تدل على قتال الكفار وجهادهم كقوله تعالى:﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ﴾[13]. نجد في المقابل نصوصا تنهى عن قتال الكفار كقوله تعالى:﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[14]، بالإضافة إلى الأحاديث النبوية التي تنهى عن الغدر بأهل الذمة والمستأمنين.

كما أننا نجد نصوصا أخرى تدعونا للتعامل معهم بالبر والعدل والحسنى، وتبادل الخبرات والمعارف. كقوله تعالى:﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالمون﴾[15]، وقوله﴿...وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العقاب﴾[16]. وقوله سبحانه وتعالى﴿يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ

وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقبائل لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (17).

فالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تتردد بين حالات مختلفة من سلم أو عداوة أو حرب أو عهد أو هدنة أو أمان أو ذمة. ولكل حالة أحكام فقهية تتعلق بها أفردت لها أبواب مستقلة في كتب الفقه، كأبواب المغازي وأحكام أهل الذمة وغيره. فلا يصح فقها ولا عقلا أن نصطحب أحكام حالة واحدة على بقية الحالات فعلى سبيل التمثيل: لايصح أن نصطحب أحكام القتال والجهاد على بقية الحالات؛ فهو مخالف للبر والعدل الذي أمرنا الله تعالى به. كما لا يصح أن نصطحب أحكام السلم في حالات العداوة والقتال؛ ففيه ذل وهوان.

إن عدم إدراك بعض المتدينين لمفهوم العلاقة مع غير المسلمين وعدم إدراكهم لمفهوم الجهاد سبب ظاهر لفساد فكرهم، كما أنه سبب رئيس لتعديهم على حقوق غير المسلمين وحقوق المستأمنين والذميين.

- مفهوم الثقافة الجنسية.

وردت نصوص شرعية كثيرة تتعلق بالجانب الغريزي عند الإنسان "الشهوة الجنسية" ذكرها العلماء وتحدثوا عنها في أبواب متعددة مختلفة، كأبواب الغسل، والنكاح وآداب الجماع، والحدود والعقوبات. واكتفي هنا بذكر نص من القرآن وآخر من السنة.

أما الآية فهي قول الله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. نساؤكم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾[18]. يقول السعدي في تفسير قوله تعالى:﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات، والأفعال الخسيسة[19]. وفي الآية الثانية تحذير من الوقوع فيما حرم الله من منهيات الجماع وإن كان بين الزوجين.

أما من السنة، فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إذا غشي الرجل أهله فليصدقها. فإن قضى حاجته و لم تقض حاجتها فلا يعجلها"[20]. فلا يقتصر الصدق في ذلك على إعطائها حقها و انتظارها إذ العادة أن يقذف الرجل قبل المرأة ، إنما يشمل أيضا الصدق في المشاعر و الوجدان.

إذا، فالجماع المباح في الإسلام ليس لقضاء الشهوة بالحلال، أو مجرد أداء حق وظيفي للطرف الآخر! إنما هو مفهوم تطبيقي عملي للتطهر والتعفف وتوثيق روابط المحبة والألفة بين الزوجين. فبذلك المفهوم يريد الإسلام أن يرتقي بالفكر الجنسي عند الإنسان ويعلو به، وإلا ارتد أسفل سافلين، وفي ذلك أمان للفكر الجنسي الذي يحمي الفرد والمجتمع من الفساد والتحلل الأخلاقي. فالثقافة الفقهية الجنسية هي الثقافة الصحيحة، وليست الثقافة الجنسية الغربية التحللية. والله أعلم.

وهكذا بقية مفاهيم التكاليف الأخرى كمفهوم الأسرة، ومفهوم المال "الاقتصاد"، ومفهوم السياسة، ومفهوم العقوبات. والله أعلم.

الأسلوب الثالث لحفظ العقل: تصحيح الفقه الإسلامي المفاهيم الخاطئة.

لم يكتف الفقه الإسلامي بتوضيح المفاهيم وترسيخها في فكر المسلم، بل قام أيضا بتصحيح المفاهيم الخاطئة في أذهان الناس نتيجة عوامل مختلفة. والذي يعنينا هنا:عندما تصبح المفاهيم واضحة وسليمة من الخطأ والنقص لما اعتراها من

مؤثرات؛ فإن الفكر يعود إلى المنهج الرباني القويم، فيصبح آمنا من الابتداع في الدين، وآمنا من الحيرة والشك في مصادر الدين وتعاليمه الكاملة.

فمن الأمثلة على تصحيح المفاهيم الخاطئة:

- ما نجده في باب صلاة الكسوف، فقد روي البيهقي في السنن الكبرى أن رسول اللهﷺ خرج مستعجلا يجر رداءه حتى أتى المسجد -وقد انكسفت الشمس- فصلى حتى انجلت، وقال: "إن أهل الجاهلية يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء الأرض! وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلق اللهﷻ، و يحدث الله في خلقه ما يشاء. فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث اللهﷻ أمرا [21].

ولما كان ذلك ما يعتقده الناس في الجاهلية، ولما كسفت الشمس في اليوم الذي توفي فيه إبراهيمرضي الله عنه ابن النبيﷺ، فقالوا:إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم![22]. فصحح النبيﷺ تفكيرهم.

يقول ابن حجر:وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا. قال الخطابي:كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبيﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما [23].

- تصحيح الفقه المفاهيم الخاطئة نتيجة الفكر المغالي .

كنهي النبيﷺ عن المغالاة في الدين سواء بالتشدد فيه أو بتكليف نفسه بعمل تطوعات كثيرة تفوق طاقته، وغير ذلك من أنواع المغالاة في الدين. والنصوص

الناهية عن المغالاة كثيرة، منها: قولهﷺ ثلاثا "هلك المتنطعون"[24]، وقال "لن ينجي أحدا منكم عمله". قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمته. سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة. والقصد القصد تبلغوا [25]، وقال "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك. فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذرا يخشى أن يموت غدا"[26].

ومن الناس من يعتقد أن التعب والإرهاق في أداء العبادة يزيد من الأجر والحسنات، ويزيد من رضى الله عليه. وهذا اعتقاد خاطئ يصححه الفقه. فنجد في أبواب مختلفة منه ما يدل على النهي عن تعذيب المرء نفسه ابتغاء مرضاة الله. ففي باب الصلاة نجد ما رواه البخاري عن أنس بن مالكرضي الله عنه قال:دخل النبيﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين. فقال:ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبيﷺ:"لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد"[27].

وفي باب الأيمان والنذور: مارواه مسلم عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول اللهﷺ فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب[28]. وفي رواية أبي داود يتبين السبب إذ يقولﷺ"إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة"[29]. وفي رواية أخرى "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها" [30].

فهذه النصوص وغيرها تصحح المفاهيم الخاطئة كتعذيب النفس والمغالاة في إقامة شعائر الدين.

الوسيلة الثانية: من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد: حفظ الدين.

حفظ الدين أحد الضروريات والكليات الخمس التي تحدث عنها الفقهاء بعناية واهتمام. فالدين أساس الحياة، سواء حياة الإنسان الدينية أم الدنيوية، سواء على مستوى الفرد أم الجماعة. وحفظ الدين يكون بعدة أمور كعمل الأوامر واجتناب النواهي، وتطبيق الشريعة في جوانب الحياة المختلفة، وبناء المساجد وغير ذلك من الوسائل التي تحفظ الدين، إلا أن الذي يعنينا هنا في هذا البحث هي الأساليب التي تحفظ الدين من الجانب الفكري، أي المنهج الفكري الإسلامي وهو –والله أعلم– أهم جانب في الدين، فمثل المسلم الذي يلتزم بالأوامر والنواهي ولا يدرك حكمها ولا مقاصدها كالآلة الصماء، بينما كلما فهم وأدرك المسلم الحكمة والمقصد مما يتعبد الله به، كلما ازداد فهما لروح الشريعة وظهر أثرها على سلوكه وحياته.

وسأستعرض هنا بعون الله تعالى بعضا من أساليب إنشاء الفكر الديني الآمن:

الأسلوب الأول: الأمر بتعلم أمور الدين لعامة الناس، والأمر بالتفقه فيه لنفر منهم.

العلم في الإسلام له شأن عظيم جدا، فرفع الإسلام العلم وأهله منزلة عالية جدا، في أعلى عليين في الدنيا والآخرة، ونزل بالجهل وأهله أسفل سافلين. والنصوص من القرآن والسنة الدالة على ذلك كثيرة ومشهورة. يكفي منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَآبِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[31]. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُواْ يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[32].

أما التفقه في الدين، فمثل العلم بنصوص القرآن والسنة بدون فقه كمثل قراءة القرآن لمن لا يفهم العربية! وكمثل الحمار يحمل أسفارا! قال تعالى﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ (33). وقوله ﷺ:"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" لذا قال كثير من المفسرين في معنى الحكمة المذكورة في الآية: القرآن قرأه البر والفاجر، بيد أن الحكمة هي المعرفة بالقرآن: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله، وهو معنى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للحكمة. ويقول مجاهد إن إيتاء الحكمة ليس بالنبوة، ولكنه بالعلم والفقه والقرآن. وقال أبو العالية: الحكمة الكتاب والفهم. وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم. لذا يقول الإمام مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله. ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه بصيراً به. يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله(34).

يقول القرطبي بعد أن ذكر أقوال المفسرين أنها متشابهة ومتقاربة: لأن أصل الحكمة ما يمتنع به من السّفَه؛ فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاريّ:«من يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين» وقال هنا:«ومَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً» وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها، وتنبيهاً على شرفها وفضلها(35).

إن فقه الشريعة الإسلامية وإدراك بما فيها من عقائد وأحكام، ومقاصد وغايات، أمان لجميع مجالات الفكر. فيصبح الفكر العقدي آمنا، والفكر

التعبدي"التدين" آمنا، والفكر الأسري آمنا، والفكر الاجتماعي آمنـــا، والفكـــر الاقتصادي آمنا...وهكذا بقية مجالات الفكر، وما ذلك إلا بسبب بسيط أن تلـــك المجالات الفكرية بنيت على أسس قوية متينة من العلم. بخلاف إذا بنيت على أسس مزعزعة واهية من الجهل، فكلما ازداد المرء علما وفقها أصبح فكره سويا آمنـــا، وكلما ازداد جهله أصبح فكره معوجا فاسدا.

بل الأشد خطرا من الجاهل وأكثر سوءا: من يزداد علما بدون فقه لما تعلم ولا إدراك لمعاني ومقاصد الأحكام، فيعتقد أنه بلغ درجـــة العلمـــاء والمجتهـــدين، فيصدر الأحكام، فيضل ويضل غيره. وهذا ما نراه عند بعض الشباب الملتزم الذي يعتقد بقراءته كتابا أو كتابين، أو حصوله على البكـــالوريوس في أحـــد مجـــالات الشريعة أنه أصبح عالما مجتهدا مفتيا!!.

الأسلوب الثاني لحفظ الدين: نشر و تعليم العلم.

كما تبين سابقا أن تعلم الدين والتفقه فيه أمـــر ضـــروري جـــدا حـــتى أصبح"فرض كفاية" على نفر من المجتمع المسلم؛ ليقوموا بعد ذلك بتعليم بقية أفراد المجتمع ما يحتاجونه وينفعهم من أمور دينهم. قال تعالى:﴿وَمَا كَـــانَ الْمُؤْمِنُـــونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[36]. وكان ﷺ يرسل الصحابة رضي الله عنهم للقبائل التي أسلمت خارج المدينة ليعلموهم الدين. ناهيك عن بقية النصوص الدالة على فضل العالم والمعلم على العابد[37].

الأسلوب الثالث لحفظ الدين: إخلاص النية في التعلم.

وليس للسمعـــة أو المصالح الدنيوية، والأحاديث في ذلك كـــثيرة، منـــها: روى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريـــرة قال، قال رسول الله ﷺ:"مـــن تعلـــم

علما مما يبتغى به وجـــه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"[38]. ويروي أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رســـول اللهﷺ: "من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منـــه يوم القيامة صرفا ولا عدلا"[39].

الأسلوب الرابع لحفظ الدين:

سؤال أهل الذكر "ضوابط وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي".

فيجب على المسلم أن يسأل أهل العلم وأهل الاختصاص عن أمور دينه التي يجهلها؛ فلا يصح أن يعبد ربه على جهل، أو على اجتهاده القاصر، وعليه أيضا أن يتحرى العالم الموثوق بعلمه لسؤاله عن دينه، لا أن يسأل أيا من سمى نفسه أو سماه العامة شيخا! قال تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[40].

لذلك اعتنى علماء أصول الفقه بهذه المسألة وأفردوا بابا مستقلا عن ضوابط الفتوى، وآداب المفتي والمستفتي.

وما نراه اليوم من كثرة الفتاوى الفضائية والصحفية[41]. الصـــادرة عـــن أنصاف العلماء وطلبة العلم، بل الأسوأ من ذلك الفتاوى الصادرة ممن ليس مـــن أهل العلم الشرعي وتنشر على الملأ في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة. فتســـبب بلبلة وتشويش للمثقفين والعامة. بل إن مثل هذه الفتاوى تعتبر بضـــاعة رائجـــة يتسابق أهل الإعلام لبثها ونشرها، لجذب الجماهير.

الأسلوب الخامس لحفظ الدين: التثبت من نقل أقوال الفقهاء و الفتاوى.

قول ابن سيرين: إن هذا العلم "علم الحديث و الأسانيد" دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم[42]. ومن قبله فعل سيدنا عمر ﷺ عندما سمع حديثا لم يعرفه.

فالفكر الديني يقوم على ركيزتين أساسيتين:القرآن والسنة، وما علم دراسة الأسانيد والتخريج إلا أمان له.

ويقاس على ذلك التثبت عند نقل أقوال الفقهاء وفتاواهم. حتى لا تنسب فتوى فاسدة أو فتوى شاذة من أنصاف العلماء أو أشباههم إلى العلماء الثقات.

ويجب أيضا التثبت من نقل الفتوى بكمالها، فكم من معاص ارتكبت بسبب أخذ جزء من فتوى بما تهواه الأنفس، وترك مالا تهواه. فعلى سبيل المثال: عندما أباح بعض العلماء زواج المسيار فإنهم اشترطوا بعض الشروط. إلا أن من الناس من توسع في الإباحة حتى أصبحت بعض حالات زواج المسيار مجرد ستار أو غطاء لعلاقة محرمة بدعوى أن هناك من العلماء من أباحها. ومثل آخر، توسع بعض البنوك في التعامل بالتورق، فأخذوا من الشروط المبيحة للتورق ما يتوافق مع مصالحهم لتحقيق مكاسب عالية، وتركوا ما يتعارض مع مصالحهم من شروط!.

الأسلوب السادس لحفظ الدين: تلقي الأحكام الفقهية من المصادر الصحيحة الصافية .

نهت الشريعة الإسلامية عن تعلم الدين من المصادر المشوبة غير الأصيلة. فنهى عن تعلم كتب أهل الكتاب لما فيها من تحريف و تبديل، روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فغضب منه رسول الله ﷺ وقال:"فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء

فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني"[43].

ويقاس على ذلك النهي عن قراءة الكتب الفقهية للمذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة لغير المتخصصين في الفقه؛ لما فيها من انحرافات، كإباحة زواج المتعة، أو الجماع في الدبر، وكتب غلاة الصوفية والمبتدعة.

أما بالنسبة لطلاب العلم وكاتبي الأبحاث العلمية، فمن العلماء من يشدد ويمنع نقل أقوال مذهب ما من كتب المذاهب الأخرى؛ حتى لا ينسب قول إلى غير قائله. فلا يصح مثلا أن ينقل قول الإمام الشافعي أو أقوال المذهب الشافعي من كتب المذاهب الأخرى. بل لا ينقل القول الذي عليه المذهب إلا من كتب المذهب المعتمدة دون غيرها من كتب المذهب، فلا يصح نسبة قول للمذهب الحنبلي نقلا من كتب العلامة ابن تيمية بالرغم من مكانته العلمية، إنما ينقل القول الذي عليه المذهب من كتاب دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات،وهكذا بقية المذاهب.

الوسيلة الثالثة من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد: حسن الظن بالله.

والرضا بالمنهج الرباني.

يترتب على حسن الظن بالله الإيمان بأن كل ما جاء من عنده تعالى من تشريعات من أوامر ومستحبات فيه جلب نفع وخير لنا، وما فيها من نواه ومكروهات فيه دفع شر وضر عنا. فالخير كل الخير فيما اختاره الله تعالى فأمر به أو نهى عنه، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾[44].

وقال:﴿ما أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياء مِنكُمْ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(45).

ويقول الصحابي الجليل عليﷺ: لو كان الدين بالرأي، لكان مسح الخف من أسفله أولى من أعلاه.

فالاستسلام والتسليم والخضوع لأوامر الشرع ونواهيه فيه أمن للفكر وحماية له من الخروج عن المنهج الرباني، وحماية له من وساوس النفس والشيطان، ومن شبهات أهل البدع والزيغ، ومن شبهات الغزو الفكري وعملائه من المستشرقين والمنصرين.

كما أن الرضا والاستسلام لشرع الله فيه أمان للفكر من التحايل لترك الواجب أو التحايل لفعل المحرم. وفي ذلك أمان من هلاك الفرد والمجتمع بنزول العقوبة بسبب فساد الفكر، ومن ذلك عندما حرم الله تعالى صيد السمك يوم السبت على أهل قرية من اليهود، فلم يرضوا بأمره تعالى، فتحايلوا عليه بصيد السمك بوسائل مختلفة. كأن يحفروا حفرة ليدخل فيها السمك فيحبس بها، ثم يجمعونه يوم الأحد، أو أن يربط ذيل السمكة بخيط يوم السبت ويترك في الماء، ثم يسحب يوم الأحد وغيرها من وسائل التحايل، قال تعالى:﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(46).

وهذا فساد فكري عظيم لا يهلك فقط صاحبه، إنما يهلك المجتمع بأسره؛ فتحل العقوبة عليهم جميعا، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا

مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[47].

يقول ابن كثير رحمه الله:وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام، وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال:«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[48].

ومثل آخر في باب الأطعمة، ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول اللهﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:"إن الله ورسوله حرمَّا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال:"لا، هو حرام"، ثم قالﷺ: "قاتل الله اليهود، إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها، أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[49].

ومثل ثالث في أبواب النكاح، في المعاملة الزوجية وما فيها من حقوق وواجبات، فيقول اللهﷻ بعد أن ذكر آيات الميراث، مخوفا عباده من التلاعب والتحايل لحرمان الوارث من ميراثه:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[50]. ويقول أيضا مخوفا الأزواج من التحايل لأخذ المهر و ما دفعه للزوجة:﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[51]، ويقول مخوفا الأولياء بعد أن ذكر آيات الطلاق:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ

أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(52).

ويظهر لي والله أعلم أن تغليظ العقوبة على المتحايل على الذنب -وإن كان صغيرا- إنما بسبب ما يؤدي تدريجيا إلى فعل المحرمات وترك الواجبات، فاليوم أحل لنفسه أمرا محرما، وغدا سيحلل محرما آخرا، وبعد غد سيحلل محرما ثالثا...بل قد لا يكتفي بتحليل المحرم، إنما سيتمادى في تحايله على الشرع فيعفي نفسه من الأوامر والواجبات...فيفسد فكره، فلا يقيم من الشرع إلا ما وافق هواه.

الوسيلة الرابعة من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد: التمسك بما جاء في الكتاب و السنة معا .

لما كان المؤمن مطالبا بالاستسلام للمنهج الرباني والرضا بما فيه من أوامر ونواه؛ فيجب عليه حينئذ أن يتمسك بالكتاب والسنة كلاهما معا، علما و عملا. فلا يصح أخذ القرآن والتمسك به وترك السنة، ولا يجوز أخذ السنة و ترك القرآن.

يقول الله ﷻ﴿...وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(53).

وروي عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه أنه قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يامحمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ وقال: يا بن عوف، اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. قال فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال:"أيحسب أحدكم

متكئا على أريكته قد يظن إن الله ﷻ لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإني والله قد أمرت، ووعظت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر. وإن اللهﷻ لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم"[54].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن العمل بالكتاب "وهو إباحة طعام أهل الكتاب" وترك السنة "التي قيدت الإباحة باستئذان صاحب الطعام من أهل الكتاب" فساد فكري واضح، يترتب عليه فساد وظلم وبغي.

كما يترتب على الأخذ بالقرآن وترك السنة التلاعب بالدين بترك ما شرعه النبيﷺ بدعوى ضعف الأحاديث، أو عدم ثبوت نسبتها للنبيﷺ. فالسنة مكملة وشارحة للقرآن. بل "السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة"[55]. وهذا يقودنا إلى الوسيلة التالية.

الوسيلة الخامسة:استنباط الأحكام الفقهية من مجموع النصوص الشرعية، وليس من بعضها بمعزل عن بقية النصوص.

استنباط الأحكام الفقهية من بعض النصوص بمعزل عن بقيتها سبب آخر لفساد الفكر، وكذا الفهم القاصر لمجموع النصوص، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لاتضربوا القرآن بعضه ببعض؛ فإن ذلك يوقع الشك في القلوب[56]، فضرب القرآن بعضه ببعض يؤدى إلى فساد فكر صاحبه، وبالتالي يؤدى إلى زعزعة إيمانه بما أنزله الله تعالى في القرآن، أو شكه في سلامة نقل القرآن، أو شكه في حفظ القرآن من التحريف والتبديل.

أما الفهم الصحيح المتعمق لمجموع نصوص الشرع فهو بلا شك سبب رئيس لأمان الفكر، فعلى سبيل المثال: يقول الله ﷻ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ العقاب﴾(57). فلو استنبطنا حكما فقهيا من هذه الآية بمفردها، لكان الحكم وجوب الصيد على المحرم إذا حل من إحرامه، وهذا استنباط واضح الفساد، أما إذا نظرنا إلى مجموع النصوص، فيكون الحكم الفقهي الصحيح: جواز و إباحة الصيد خارج الحرم للحاج أو المعتمر إذا تحلل من إحرامه. ففعل الأمر هنا يدل على الإباحة وليس الوجوب.

وكذا الحال بالنسبة لنصوص السنة، فلا يصح العمل ببعض نصوص السنة وترك البقية.

كما أنه يجب استنباط الأحكام من مجموع نصوص القرآن والسنة معا. وعدم الاكتفاء بأحدهما دون الآخر.

المبحث الثاني: وسائل إنشاء الفكر الاجتماعي الآمن في الفقه الإسلامي.

كما هو معلوم أن الفرد أساس بناء المجتمع، فإذا صلح الفرد، صلح المجتمع كله. وإذا فسد، فسد المجتمع كله، إلا أن الفقه الإسلامي لم يهمل دور المجتمع وتأثيره على الفرد، فبين الفرد والمجتمع علاقة متلازمة متفاعلة، يؤثر كل منهما على الآخر. لذا نجد في الأحكام الفقهية ما يمكننا أن نستنتج منها ما يعتبر وسائل لإنشاء فكر اجتماعي آمن.

الوسيلة الأولى: دور ولاة الأمر من الحكام و العلماء.

أذكر هنا على سبيل التمثيل لا الحصر بعضا من واجبات ولاة الأمر من الحكام والعلماء للحفاظ على الأمن الفكري للمجتمع:

- الاعتناء بتعليم أفراد المجتمع -أطفالا وكبارا ، ذكورا وإناثا- ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم، بكل وسيلة ممكنة من مؤسسات تعليمية ومساجد وإعلام وغيره، سبق الحديث عن العلم والتعلم.

- إقامة الدين والحكم بجميع تعاليم الشريعة الإسلامية، أما الحكم بخلط أحكام الشريعة والأحكام الوضعية؛ ففيه فساد وإفساد للفكر الإسلامي عامة ولفكر المسلم، فمع مر الأيام والأجيال تصبح تلك الأحكام الوضعية من الدين! أو على أقل تقدير يصبح هناك نزاع واضطراب فكري لدى الفرد والمجتمع حول المفاهيم الإسلامية والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما تدعيه بعض الدول الإسلامية أنها تحكم بالشريعة الإسلامية ثم تمنع المسلمات من لبس الحجاب حتى أصبح بعض المسلمين يعتقدون عدم وجوب الحجاب، وأنه من العادات والتقاليد، أو أنه من المستحبات!.

- القضاء على كل ما يفسد الفكر الاجتماعي من البدع، والشبهات، والإشاعات. وبيان فسادها بالعقل والبرهان، ومن باب أولى القضاء على المبتدعين والداعين إلى البدع، ومروجي الشبهات والإشاعات والفكر الفاسد، والمرتدين الداعين غيرهم للارتداد، وتشديد العقوبة عليهم إن لزم الأمر.

- اعتماد هيئة من العلماء الموثوق بعلمهم لإفتاء الناس، مع منع غيرهم من الإفتاء على الملأ. خاصة في أيامنا هذه التي كثر فيها المفتون بعلم وبغير علم في

القنوات الفضائية. "فقد يكون الإفتاء بالمرجوح أولى من الإفتاء بالراجح"[58]. فالعالم الرباني الحق يفتي الناس بما يحفظ عليهم دينهم، ولا يفتيهم بما يشوش عليهم ويثير الشكوك في أذهانهم وإن كان يرى رجحان رأي آخر. يقول ابن القيم: من سئل عن علم فكتمه ألجمة الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى. فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها؛ أمسك عنها أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبيﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما ينفرهم عنه بعد الدخول فيه[59].

الوسيلة الثانية: دور الوالدين .

يكفي القول إننا نجد في كتب الفقه أحكاما تعتبر معايير وضوابط لاختيار كل من الزوجين الطرف الآخر، ووضع أركان وشروط لعقد النكاح.

فعلى سبيل المثال، من الصفات التي ينبغي البحث عنها قبل اختيار الزوجة:أن تكون المرأة متدينة، عاقلة حكيمة، فغير المتدينة فساد فكرها أدى إلى فساد دينها، مما يؤدي إلى فساد فكر أبنائها، وغير العاقلة والطائشة قد يتعدى حمقها وطيشها إلى أبنائها. وقد قيل قديما في كتب الفقه: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء[60]. وما قيل عن اختيار الزوجة، يقال أيضا عن اختيار الزوج.

فإذا أنشئت الأسرة، يأتي دور الوالدين ومسؤوليتهما عن حسن تربية الأبناء. ومنها التربية الفكرية السليمة، يقولﷺ في الحديث المشهور عند جميع المسلمين "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة

راعيـــة على أهـــــل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجـــل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكـــم راع وكلكـــم مســـــؤول عـــن رعيتـــه" وقد استـــــدل الإمام البخـــاري بهـــذا الحـــديث تـــــــارة علـــى مسؤوليـــــة الـــــزوج (الـــــوالد) فقال:باب قـــــوا أنفســـكم وأهلـــيكم نارا[61]. وتارة أخرى استدل به على مسؤوليـــــة الزوجة (الأم) فقال:باب المرأة راعيـــــة في بيت زوجها[62].

وهي مسؤولية عظيمة يسأل عنها يوم القيامة ويحاسب عليها أشد الحساب، فيقولﷺ "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"[63]. وليس هناك ضياع أسوأ مـــن ضياع الفكر!.

فهذه الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الأسرة من مراحلها، وحقوق الزوجين وحقوق الأبناء "سواء داخل الأسرة أو بعج تفككها" إنما من أجل ضمان إنشـــاء أسرة سليمة متحابة مترابطة، فينشأ فيها الأبناء نشأة سليمة متكاملـــة، وجـــدانيا وسلوكيا وبالتالي تسلم أفكارهم من الانحراف والاضطراب.

الوسيلة الثالثة: الأوامـر والنـواهي الـتي تحـافظ علـى فكـر التعـاون والإخـاء والمحبة ووحدة المسلمين، وتماسك المجتمع الإسلامي.

وتشتمل هذه الوسيلة على الأساليب الآتية:

الأسلوب الأول:

الأوامر التي من غاياتها ومقاصدها وحكمها إنشاء فكر وحـــس اجتمـــاعي لدى الفرد نحو غيره ونحو المجتمع، وأيضا المجتمع نحو الفرد مع الوضع في الاعتبار أن المجتمع المسلم قد يوجد فيه غير مسلمين من أهل ذمة ومستأمنين، فمن هذه الأوامر

الزكاة، والصدقة "الإنفاق" في أوجه البر المختلفة، الأحكام المتعلقة بحقوق الراعي والرعية والأمر بطاعة الإمام وولاة الأمر، الأمر بحفظ المواثيق مع الذميين والمستأمنين، بل نجد في الفقه الإسلامي بابا كاملا عن أحكام الصلح مستقلا عن باب القضاء للإصلاح بين المتخاصمين من أزواج أو فئتين اقتتلتا وغيرهم بطريقة ودية أخوية...فهذه الأحكام وغيرها تنمي في الفرد الفكر الاجتماعي، وتنمي فيه مشاعر الرحمة والمحبة لغيره فإنما المؤمنون أخوة.

الأسلوب الثاني:

نجد في مقابل ما سبق أحكاما فقهية أخرى تعمل على حماية هذا الفكر والحس الاجتماعي من الفساد أو الضياع، فتسعى للقضاء على الأنانية وحب الذات بتحقيق المصالح الشخصية الفردية على حساب بقية أفراد المجتمع. فنجد مثلا النهي عن الصلاة في طريق الناس، التبول في أماكن الاستظلال والراحة، النهي عن البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبة أخيه، التشديد على تحريم الربا والاحتكار، والتشديد أيضا على تحريم الخروج على الإمام وعلى جماعة المسلمين وتفريق كلمتهم، وتحريم الغدر والاعتداء على الذميين والمستأمنين.

الأسلوب الثالث: تشديد الأمر بأداء الحقوق والواجبات.

فتجد في الأحكام الفقهية الكثير من الأوامر بأداء الواجبات نحو غيره، والنهي عن التعدي على حقوق غيره. وهو ما يعرف في الوقت المعاصر بحقوق الإنسان. فتجد في كتب الفقه حقوق الزوجين والأبناء، حقوق الراعي والرعية، الشفعة، النفقة على من يعول.

فيكتسب المسلم من هذه الأحكام الفقهية حب المسلمين وحب الخير لهم، بل حب المجتمع الإسلامي بما فيه من مسلمين وغير مسلمين، فيعمل جاهدا على ما فيه نفع وصلاح لهم، والحفاظ عليه ويمتنع و ينتهي عن كل ما فيه شر وأذى لهم.

وقد استنتج الفقهاء من هذه الأحكام وأمثالها أصولا فقهية وقواعد فقهية – لا يسع المقام لذكرها– تدل في مجموعها على عظم مكانة وحدة كلمة المسلمين في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: حماية الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع وصيانته في الفقه الإسلامي.

لم يكتف الفقه الإسلامي بإنشاء فكر سليم آمن لدى الفرد والمجتمع –كما سبق بيانه في الباب الأول– بل عمل أيضا على وضع وسائل بمثابة ضوابط تهدف إلى الحفاظ على هذا البناء الفكري الذي أنشأه عند الفرد و عند المجتمع .

المبحث الأول: وسائل حماية الفكر الآمن لدى الفرد و صيانته .

الوسيلة الأولى: حماية الفكر مما يلهيه أو يشوش عليه عند أداء عمل معين.

من الأعمال التي يعملها الإنسان ما تستدعي وتفتقر إلى إعمال الفكر بتركيز الذهن والقلب "التدبر والخشوع" على الأمر المراد عمله حتى يؤدى على الوجه المطلوب، لذا نجد من الأحكام الفقهية ما يحقق هذا المقصد، كالنهي عن بعض الأمور التي تعتبر معوقات أو ملهيات لصفاء الذهن والقلب. منها على سبيل المثال: ما كتبه أبو بكرة إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[64]. ويقاس عليه أي مؤثر يؤثر على تفكيره فيحكم بالباطل كالقلق

والضجر أو وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة "ومن باب أولى قيادة السيارة" لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين(65).

يقول ابن قدامة: ولا يقضي في حال الغضب ولا الجوع والعطش والحزن والفرح المفرط والنعاس الشديد والمرض المقلق ومدافعة الأخبثين والحر المزعج والبرد المؤلم؛ لما روى أبو بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" متفق عليه، فثبت النص في الغضب وقسنا عليه سائر المذكور؛ لأنه في معناه؛ ولأن هذه الأمور تشغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة بل من العلماء من قال بفساد وبطلان حكم القاضي إذا حكم وهو في تلك الحالة، ولو حكم بالحق!(66).

ومن ذلك كراهة أن يؤدي المصلي صلاته وهو جائع أو عطشان، أو محصور، أو خائف من هلاك نفسه أو أهله أو ماله، أو حاذق من ضيق حذائه، أو في مكان شديد الحرارة أو شديد البرودة(67) أو الصلاة في الأماكن العامة المفتوحة كالأسواق: لئلا ينشغل تفكيره عن الخشوع والتدبر في الصلاة، فيزيد فيها أو ينقص، أو لا يخشع.

وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان" ثم قال ابن حبان: المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط والعلة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله(68).

وهنا -والله أعلم- جعل النبي ﷺ الفاعل هو"الأخبثان"، والمفعول به"المصلي" للدلالة على ضرورة التخلص من كل المؤثرات التي تؤثر على خشوع المصلي.

من أجل ذلك كره الفقهاء تزيين المساجد بشكل يشوش على خشوع المصلي أو وضع أشياء تجاه القبلة والله أعلم، ففي المنتقى: باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي وذكر أحاديث منها: عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبيﷺ: "أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"(69). وعن عثمان بن طلحة أن النبيﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال: "إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما. فإنه لاينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي"(70).

يقول الشوكاني معلقا على أحاديث الباب: والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال القلب إليها(71).

الوسيلة الثانية : النهي عن ما يغلق العقل .

إن كان الفقه يحمي العقل مما يشوش عليه – كما سبق – فمن باب أولى أن يحمي العقل من انغلاقه، فانغلاق العقل سبب ظاهر لفساد فكر الإنسان، فكيف يصدر العقل أحكاما سليمة وهو متوقف عن العمل! بل قد يصل العقل إلى درجة غير مقبولة من الفساد بسبب انغلاقه. كما هو معروف عن متعاطي الخمر والمخدرات، فقد يسب الواحد منهم والديه ويعتدي عليهما، بل قد يقع في الكفر وهو لا يشعر.

من أجل ذلك شدد الإسلام تحريم كل ما يخامر العقل ويسكره ويخدره من أطعمة أو أشربة أو أدخنة، أو بأي سبب كان.

الوسيلة الثالثة: عدم البقاء وعدم الاسترسال مع الخطأ الفكري.

الإنسان خلق ضعيفا وكل بني آدم خطاؤون، ومن أنواع الأخطاء التي يقع فيها الإنسان مايمكن تسميته بالخطأ الفكري. كوساوس الشيطان، وحديث النفس، فالشيطان دائم الوسوسة بالغواية والإفساد للإنسان، فيعلمنا الإسلام الاستعاذة بالله من الشيطان ومن وساوسه، وفي ذلك أمان واضح للفكر، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[72]. وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[73]. وغير ذلك من الآيات الدالة على التعوذ من وساوس الشيطان. ومن الأمثلة الفقهية: أن المصلي أو المتعبد قد يدخل إلى قلبه الرياء أثناء أدائه الصلاة أو العبادة؛ فعليه حينئذ أن لايسترسل، ويخلص قلبه مما دخل فيه من رياء روى مسلم في صحيحه أن عثمان بن أبي العاص أتى النبيﷺفقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها علي. فقال رسول اللهﷺ: "ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا" قال ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني[74].

الوسيلة الرابعة: النهي عن استنباط الأحكام الفقهية بالرأي المجرد و الهوى.

يجب على المسلم أن يجعل فكره دائما وأبدا يدور في فلك ما أنزل من الوحي في القرآن والسنة، وليس في فلك أهوائه وآرائه الشخصية، ويتحقق ذلك بالأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأول: النهي عن تفسير القرآن والسنة بالهوى والرأي المجرد.

يقول ابن كثير: فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام[75]، ثم استدل بما رواه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:"من قال في القرآن بغير علم؛ فليتبوأ مقعده من النار"[76]. وروى النسائي عن جندب قال: قال رسول اللهﷺ: "من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ"[77]. والخطأ هنا يقع على عمله بتفسير القرآن من غير علم ومن غير استخدام الأدوات التي توصل إلى التفسير الصحيح للقرآن. كحرمة من يقضي بين الناس بغير علم ولا هدى، وإن أصاب الحق[78]. فالقرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله تعالى والوحي يجب تنزيهه وحمايته مما يفسده ويخرجه عن المقصود منه. فما قيل عن النهي عن تفسير القرآن بالرأي المجرد والهوى، يقال أيضا عن تفسير السنة المطهرة بالرأي والهوى. ففي ذلك أمان لفكر المسلم من الانحراف عن منهج الفكر القرآني والفكر النبوي.

الأسلوب الثاني من وسيلة النهي عن القول في الدين بالرأي و الهوى: النهي عن التلاعب بالدين، وربطه بالهوى والرأي و المصالح الدنيوية والشخصية، أو لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية، أو أهداف مذهبية.

يقول الله تعالى ذاما لليهود ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[79] وإنما حرم ذلك حتى لا يتلاعب بالدين

فيصبح تابعا لصاحبه، إنما يجب أن يكون الدين هو الحاكم القاضي، والناس تبع له.ويقاس على ما سبق النهي عن تفسير مقاصد الشريعة بالرأي المجرد، أو بما يتوافق مع أهوائه المذهبية أو الشخصية.

من أجل ذلك وضع الفقهاء شروطا وضوابط للإجتهاد. وهو الوسيلة التالية.

الوسيلة الخامسة: من وسائل حماية فكر الفرد: وضع شروط للاجتهاد.

عندما وضع علماء أصول الفقه شروطا يجب توافرها في العالم حتى يصبح متأهلا للاجتهاد(80)، فلم يكن اشتراطهم ذلك اعتباطا أو لجعل الاجتهاد وإصدار الأحكام حكرا عليهم، أو لأن الشريعة الإسلامية بها أسرار لا يطلع عليها إلا أهل الحل والعقد من الفقهاء دون غيرهم؛ إنما وضعوا تلك الشروط لصيانة الفكر الاجتهادي من الانحراف.

– فبأصول الفقه يستطيع الفقيه المجتهد أن يصل إلى الحكم الصحيح. فهو صيانة للفكر الفقهي من التشدد المذموم في إصدار الأحكام، كما أنه صيانة من التيسير المذموم.

– وتعلم اللغة العربية وبيانها وبلاغتها سبب لفهم نصوص الإسلام فهما صحيحا.

– ومعرفة النصوص الشرعية معرفة تامة بناسخها ومنسوخها، وأسباب وترتيب نزولها، والتعارض والترجيح أمان لفهم أعمق وأشمل وقس على ذلك بقية شروط الاجتهاد.

الوسيلة السادسة: تقديم الدين على العقل.

يأمر الإسلام بالعلم وبالتفكر والتدبر، وينهى عن الجمود الفكري، وعن التبعية العمياء إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فهو محدود بما يستطيع العقل

إدراك حقائقه وفهم معانيه أما إذا عجز العقل عن ذلك فيتوقف ويتهم عقله بالضعف والقصور، ولا يقدم ما وصل إليه تفكيره على ماجاءت به الشريعة الكاملة الصحيحة

قال تعالى:﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ واتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(81) يقول ابن كثير رحمه الله شارحا الآية: أي لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله، بل كونوا تبعا له في كل الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال رضي الله عنه: أجتهد رأيي. فضرب في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ"...ثم قال: فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله(82).

وروي عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي على الدين، وإن الرأي منا هو الظن والتكلف. وقال أيضا مثله سهل بن حنيف رضي الله عنه: أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم. وروي عن الإمام علي رضي الله عنه عبارته المشهورة: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه(83).

إذا التوقف عند نصوص الشريعة و عدم تقديم العقل عليها ؛ لسبب عظيم للحفاظ على أمن الفكر والله أعلم .

المبحث الثاني: وسائل حماية الفكر الاجتماعي الآمن وصيانته في الفقه الإسلامي .

استعرض هنا -بفضل الله و توفيقه- ما استطعت التوصل إليه من وسائل الفقه الإسلامي لحماية الأمن الفكري الاجتماعي. مع مراعاة أن وسائل الحفاظ على أمن فكر الفرد جزء لا يتجزأ من مهمة حفظ أمن الفكر الاجتماعي. والله أعلم.

الوسيلة الأولى: دور ولاة الأمر.

وفيه الأساليب الآتية:

الأسلوب الأول من دور ولاة الأمر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. "الحسبة": عندما يترك المعروف ولا ينكر، وعندما ترتكب المحرمات ولا ينهى عنها، فيبدأ الناس -جيل بعد جيل- التعود على الخطأ، والتعود على رؤية الباطل، حتى يصبح الباطل حقا في أذهان العامة. بل قد يصبح الحق باطلا عندهم. ولعل هجر المسلمين ما نزل من الشرع، واتباع العادات والتقاليد من غير نكير "ولاسيما قبل الصحوة الإسلامية" لأوضح دليل على فساد الفكر الاجتماعي بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لذا اعتنى الفقهاء بذلك فأفردوا بابا مستقلا من أبواب الفقه: باب الحسبة.

الأسلوب الثاني من دور ولاة الأمر: القضاء على كل ما يفسد الفكر الاجتماعي من البدع، والشبهات، والإشاعات.

وبيان فسادها بالعقل والبرهان. ومن باب أولى القضاء على المبتدعين والداعين إلى البدع، ومروجي الشبهات والإشاعات والفكر الفاسد. وتشديد

العقوبة عليهم إن لزم الأمر. يقول القرطبي: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن؛ لأن السائل إن كان يبتغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة، فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزيز. وإن لم يكن مقصده؛ فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب؛ إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل. فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم سليمان بن يسار أن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبعث إليه عمر فأحضره -وقد أعد له عراجين من عراجين النخل- فلما حضر، قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فقال: عمر رضي الله عنه وأنا عبد الله عمر. ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي[84].

الأسلوب الثالث من دور ولاة الأمر: إقامة الحدود.

ففيه أمان للمفاهيم والقيم بالمحافظة عليها من التعدي. فحد القذف يحفظ الفكر من سوء الظن واتهام الآخرين، وحد الزنا يحافظ على مفهوم العفة والطهارة، وحد السرقة يحفظ مفهوم الأمانة والأمن، وحد القصاص يحفظ مفهوم حق الحياة، وحد الحرابة والبغي يحافظ على مفهوم وحدة الأمة، وحد الإفساد في الأرض يحافظ على سلامة فكر المجتمع من الفساد. بالإضافة إلى أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من ينيبه، فيه حماية للفكر من تجاوز حدوده وصلاحياته.

الأسلوب الرابع من دور ولاة الأمر: إقامة حد الردة، فلعظم ضرر الردة على فكر المجتمع فقد أفردته عن بقية الحدود. فيجب الأخذ على يد المرتد، ولاسيما المجاهر بالردة والداعي إليها. وهنا كلمات قيمة لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في مرتدي العصر الحاضر، فيقول(85):

ولابد من مقاومة الردة الفردية وحصارها، حتى لاتتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو ردة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر . ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد، وإن اختلفوا في تحديده. وجمهورهم على أنها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية... ثم قال: والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة. كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية, وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة الغليظة والخفيفة. وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الردة مغلظًا وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه كردة سلمان رشدي، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالاً للشر وسدًا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر. إن المرتد الداعية إلى الردة ليس مجرد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمته؛ فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا. والمحاربة كما قال ابن تيمية نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان. والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان قد يكون أعظم مما تفسده اليد، فثبت أن محاربة الله

الأسلوب الرابع من دور ولاة الأمر: إقامة حد الردة، فلعظم ضرر الردة على فكر المجتمع فقد أفردته عن بقية الحدود. فيجب الأخذ على يد المرتد، ولاسيما المجاهر بالردة والداعي إليها. وهنا كلمات قيمة لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في مرتدي العصر الحاضر، فيقول(85):

ولابد من مقاومة الردة الفردية وحصارها، حتى لاتتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو ردة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر . ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد، وإن اختلفوا في تحديده. وجمهورهم على أنها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية... ثم قال: والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة. كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية, وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة الغليظة والخفيفة. وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الردة مغلظًا وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه كردة سلمان رشدي، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالاً للشر وسدًا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر. إن المرتد الداعية إلى الردة ليس مجرد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمته؛ فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا. والمحاربة كما قال ابن تيمية نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان. والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان قد يكون أعظم مما تفسده اليد، فثبت أن محاربة الله

ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد. والقلم أحد اللسانين كما قال الحكماء، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولاسيما في عصرنا؛ لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع.

ويقول أيضا: إن التهاون في عقوبة المرتد المعلن الداعية يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة منـاوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها وبذلك تقع الأمة في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي قد يتطور إلى صراع دموي، بل إلى حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس.

الوسيلة الثانية من وسائل حماية فكر المجتمع:

النهي عن مصاحبة من له تأثير سلبي على رصانة فكر المسلم .

اعتنت الشريعة الإسلامية بموضوع المجالسة والمصادقة والمصاحبة عناية كبيرة لما لها من تأثير كبير على فكر الإنسان وسلوكه. فالصاحب قد يصحب صاحبه إلى معالي الأمور، وقد يصحبه إلى أسفل سافلين. لذا نجد أحكاما فقهية تسعى لتحقيق هذه الغاية، وأكتفي هنا بذكر المثالين التاليين:

– عدم الإقامة بين الكفار، وأهل الفرق الضالة. وأيضا عدم مصاحبتهم.

لم تنه الشريعة عن الإقامة بين الكفار من أجل التمييز بين المسلم والكافر عند القتال فحسب، كما قال تعالى:﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن

يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[86]. إنما أيضا لسبب آخر هام: حتى لا يتأثر المسلم بطباعهم وأخلاقهم، وتفكيرهم. فكما هو معلوم أن الإنسان ولاسيما الأطفال يتأثرون بالبيئة التي يعيشون فيها. كما هو حال بعض الأجيال المسلمة التي نشأت منذ ولادتها في المجتمعات الأمريكية والأوروبية.

- تضييق إباحة نكاح الكتابية.

أباحت الشريعة الإسلامية الزواج بالكتابية. إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها، فهناك شروط ذكرها الفقهاء يجب توفرها لصحة نكاح الكتابية. وذلك لوجود احتمال كبير بتأثر كلا الزوج والأبناء بدين وعادات الزوجة وأهلها، ولاسيما الأبناء لسرعة وسهولة تأثرهم بتربية أمهم[87].

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[88]: أولئك إشارة للمشركين والمشركات يدعون إلى النار أي إلى الأعمال الموجبة للنار فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم[89].

الوسيلة الثالثة من وسائل حماية فكر المجتمع:

تشديد النهي عن سوء استخدام العلم .

اتخذت الشريعة الإسلامية موقفا صارما وحازما من سوء استخدام العلم بصفة عامة، والعلم الشرعي بصفة خاصة: فالشريعة دائما وأبدا تدعو إلى عمل وحب الخير للناس بجميع أشكاله، وتثيب عليه. وتنهى عن إيذاء الناس بأي شكل من الأشكال وتعاقب عليه. سواء كان إيذاءا معنويا أو ما ماديا. والعلم إنما هو أداة

كغيره من الأدوات ذات الحدين، فيجب إذا ويستحب استخدامه لخير الإنسان كفرد وللإنسانية، وفي المقابل يحرم استخدامه كأداة إيذاء للإنسان وللإنسانية.

أما بالنسبة للعلم الشرعي، فالأمر هنا أشد وأعظم. فبالعلم الشرعي السليم يحفظ للناس أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم. وبه يحفظ العلم الدنيوي من التحلل القيمي والأخلاقي. لذا شددت الشريعة على العلماء وحملتهم مسؤولية عظيمة(90). فجعلتهم ورثة الأنبياء، أمرتهم بتبليغ العلم وتعليمه للناس وأن لا يكتمونه، ولا يخافون في قول الحق لومة لائم ولا سيف السلطان. وأن لا يتعلموا العلم لمصالحهم الشخصية كأن يقال عنهم علماء، أو للتقرب من المسؤولين والحكام. وأمرتهم بالتطبيق العملي بما يعلمونه الناس وبما يأمرونهم به. وغير ذلك من الأوامر والنواهي، إنما وجه الاستدلال من ذلك أن العلماء إذا قاموا بالأمانة التي حملوها خير قيام لكان ذلك حفاظ وأمان للفكر الاجتماعي الديني على وجه الخصوص، والفكر الاجتماعي عموما من الفساد والتخبط. روي عن هرم بن حيان أنه قال: إياكم والعالم الفاسق! فبلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه -وأشفق منها- ما العالم الفاسق؟ فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق؛ فيشبه على الناس، فيضلون(91).

وتجدر الإشارة إلى أن من العلم ما لا يصح نشره على الملأ؛ وذلك لتحقيق مصلحة أعلى. كما في الحديث: أفلا أبشر الناس؟ فقال عليه الصلاة والسلام "لا؛ فيتكلوا" .

علماء السوء سبب لاختلال الفكر الاجتماعي: يقول القرطبي: وعن علي رضي الله عنه أنه قال:"يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا

رسمه. يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب. شر أهل ذلك الزمن علماؤهم؛ منهم تخرج الفتنة وإليهم"[92].

فعلى العلماء أن يراعوا مكانتهم الاجتماعية وتأثيرهم على أفراد المجتمع وأن لا يكون عملهم وقولهم -وإن كان جائزا- سببا للتشويش على فكر العامة. رأى عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال له عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر.

فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام! فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[93].

يقول الشاطبي: قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط بناء على ما تقدم في أحكام الرخص. ولما كان مفتيا بقوله وفعله، كان له أن يخفي ما لعله يقتدي به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع. وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه كما كان رسول اللهﷺ يفعل إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقا. وكانﷺ قدوة فربما اتبع لظهور عمله، فكان ينهى عنه في مواضع كنهيه عن الوصال، ومراجعته لعمرو بن العاص في سرد الصوم. وقد قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين وأنكر على الحولاء بنت تويت قيامها الليل. وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. ولهذا والله أعلم أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة، مع ما كانوا يخافون عليه أيضا من رياء أو غيره.

وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه(94).

الوسيلة الرابعة من وسائل حماية فكر المجتمع:

مخاطبة الناس "وتعليمهم" ما يستطيعون فهمه وإدراكه .

من وسائل حماية الأمن الفكري الاجتماعي، مخاطبة الفقهاء الناس وتعليمهم ما يمكنهم فهمه وإدراكه. حتى لا يحدث لديهم سوء فهم للدين، فيصبحون في حالة من عدم الاستقرار الفكري. بل قد يصل إلى تكذيب الدين كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟(95). ويقول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت به(96).

ومن المفتين المعاصرين من يستخدم في فتواه بعض المصطلحات الفقهية التخصصية أو الأصولية التي لا يدرك مقصودها إلا أهل التخصص أو طلبة العلم، مما يؤدي إلى الفهم الخاطئ لدى العامة.

الخاتمة:

من أهم نتائج البحث:

- عناية الفقه الإسلامي بتكوين فكر رصين لدى الفرد، وفكر جماعي رصين لدى مجموع أفراد المجتمع. كما اعتنى أيضا عناية شديدة بالمحافظة عليه بحمايته مما يفسده، وبصيانة ما فسد منه .

– أمان الفكر الفردي مسؤولية كل فرد على حده. وهو مسؤول يوم القيامة عن أعماله نتيجة فساد فكره. فيجب عليه حماية فكره مما يفسده، وأن يبادر بإصلاح ما فسد منه .

– أمان الفكر الاجتماعي مسؤولية ولاة الأمر "من حكام وعلماء وآباء ومدرسين وغيرهم" في المقام الأول، فيجب على ولاة الأمر تحقيق الفكر الاجتماعي الآمن بالقضاء على الجهل ونشر العلم، وتوفير العلماء. وأيضا حمايته مما يفسده من الغزو الفكري والبدع والشبهات والإشاعات، والردة. ثم تأتي مسؤولية أفراد المجتمع في الحفاظ على أمنهم الاجتماعي.

– حسن الظن بالله تعالى بالاستسلام لأوامره ونواهيه أمان للفكر الفهي من الانحراف. وحسن الظن بالفقهاء ولاسيما المجتهدين منهم سبب رئيس من أسباب أمان الفكر الاجتماعي.

– إعمال العقل والتحرر من الجمود الفقهي فريضة إسلامية، لذلك ينهى الفقهاء عن تقليدهم ولاسيما تقليدهم بغير علم بما استدلوا به.

– التفقه في الدين، وفهم مقاصده وغاياته فهما صحيحا، وإدراك المفاهيم الشرعية الإسلامية إدراكا صحيحا، سبب لأمان الفكر.

– الأحكام الفقهية التي تحفظ العقل تعمل في المقام الأول على حفظ العقل من الانحراف فكريا، ثم حفظه من التلف عضويا.

– كثرة الجدال ولو بعلم، وإثارة المسائل الخلافية الفقهية وإذاعتها ونشرها في الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة سبب رئيس لفساد الفكر والمفاهيم.

– أمان الفكر الاجتماعي يحفظ الأمة من فساد الأمن والدين والقيم، وحفظ من غضب الله وعقوبته، وفساد الفكر فيه إخلال للأمن، إذ يبيح فكره التعدي على أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم ودينهم.

– يجب أن لا يكون تدريس الفقه كأحكام مجردة، افعل ولا تفعل. إنما يجب أن يدرك الطالب الحكمة والمقصد من الأحكام الفقهية حتى يظهر أثرها على سلوكياته، ومن باب أولى تفكيره.

– أخيرا وليس آخرا، كلما تمسك المسلم بدينه عن فقه وعلم وعقل، كلما ازداد فكره استقرارا وأمانا. مما ينعكس على سلوكياته وتصرفاته. بخلاف إذا تمسك بالدين عن جهل وسطحية وحماس!

قائمة مصادر البحث

القرآن الكريم

1– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول.علي بن عبد الكافي السبكي.تحقيق جماعة من العلماء.الطبعة الأولى 1404هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

2– أحكام القرآن للجصاص . أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق محمد الصادق القمحاوي . رقم الطبعة بدون ، 1405 هـ . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3– إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي . تحقيق طه عبد الرءوف سعد. رقم الطبعة بدون 1973م . دار الجيل ، بيروت .

4– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام . تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

5– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.تأليف علاء الدين الكاساني.الطبعة الثانية 1982م. دار الكتاب العربي ، بيروت.

6- التاج و الإكليل لمختصر خليل.أبوعبد الله محمد العبدري . الطبعة الثانية 1398هـ . دار الفكر ، بيروت .

7- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد المباركفوري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.

8- تفسير القرآن العظيم .تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير.رقم الطبعة بدون 1401هـ دار الفكر، بيروت.

9- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي . رقم الطبعة بدون ، تاريخها 1428هـ .المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

10- الجامع الصحيح . محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق مصطفى البغا. الطبعة الثالثة 1407هـ. دار ابن كثير بيروت

11- الجامع الصحيح، سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد شاكر و آخرون.رقم الطبعة و تاريخها بدون.دار إحياء التراث العربي، بيروت .

12- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني.الطبعة الثانية 1372هـ،دار الشعب،القاهرة.

13- الجامع، معمر بن راشد الأزدي، الطبعة الثانية 1403هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

14- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي،الطبعة الأولى1416هـ،مكتبة وهبة،القاهرة

15- روضة الناظر و جنة المناظر . تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية 1399هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

16- زاد المسير . عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الطبعة الثالثة 1404 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

17- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد عبد الباقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت

18- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق محمد عبد الحميد.رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

19- سنن البيهقي الكبرى.تصنيف أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطا. رقم الطبعة بدون 1414هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .

20- سنن الدارمي . تصنيف عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمولي و خالد العلمي الطبعة الأولى 1407هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

21- السنن الكبرى . تصنيف أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن . الطبعة الأولى 1411هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت.

22- سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد. الطبعة الأولى 1414هـ. دار العصيمي، الرياض .

23- شرح النووي على صحيح مسلم . مطبوع مع صحيح مسلم .

24- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تصنيف محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية 1414هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت

25- صحيح مسلم. مسلم القشيري. تحقيق محمد عبد الباقي.الطبعة الثانية 1392هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت

26- عون المعبود شرح سنن أبي داود . محمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية 1415هـ . دار الكتب العلمية، بيروت.

27- فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب.رقم الطبعة بدون 1407هـ. دار الريان للتراث، القاهرة

28- الفقه الإسلامي في طريق التجديد . محمد سليم العوا . الطبعة الثالثة 1427هـ ، سفير الدولية للنشر ، القاهرة .

29- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار الكتب العلمية ، بيروت .

30- الكافي في فقه الأمام أحمد.عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق زهير الشاويش.الطبعة الخامسة،المكتب الإسلامي، بيروت.

31- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . تحقيق هلال مصيلحي هلال . رقم الطبعة بدون ، 1402 هـ . دار الفكر ، بيروت .

32- المبدع في شرح المقنع .أبوإسحاق إبراهيم محمد بن مفلح . الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

33- المجتبى من السنن. أحمد النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية 1406هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب.

34- مجمع الزوائد و منبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. رقم الطبعة بدون 1407هـ. دار الريان للتراث ، القاهرة.

35- المحصول في علم الأصول. محمد بن عمر الحسين الرازي. تحقيق طه العلواني. الطبعة الأولى1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

36- المحلى بالآثار.أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق لجنة إحياء التراث. الطبعة و تاريخها بدون.دار الآفاق الجديدة،بيروت.

37- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي. الطبعة الثانية 1401هـ ، دار الرسالة ، بيروت.

38- المستدرك على الصحيحين.محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.الطبعة الأولى 1411هـ.دار الكتب العلمية، بيروت.

39- مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى 1409هـ . مكتبة الرشد ، الرياض .

40- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية 1403هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

41- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . الخطيب محمد الشربيني . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار الفكر ، بيروت.

42- المغني في فقه الإمام أحمد . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى 1405هـ. دار الفكر ، بيروت .

43- المنتقى من السنن المسندة . عبد الله بن علي بن الجارود . تحقيق عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى 1408هـ، مؤسسة الكتاب الثقافي ، بيروت .

44- الموافقات.إبراهيم بن موسى المالكي . تحقيق عبد الله دراز . دار المعرفة ، بيروت . رقم و تاريخ الطبعة بدون.

45- نيل الأوطار، محمد الشوكاني.رقم الطبعة بدون 1973م. دار الجيل بيروت .

الهوامش

1 – سورة البقرة آية 170 .

2 – سورة البقرة آية 91

3– رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . سنن الترمذي ج4 ص364

4– سورة الإسراء آية 36

5– سورة آل عمران آية 7

6– زاد المسير ج1 ص353

7– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج2ص506

8– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج2ص514

9– انظر هذه الأقوال عن الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص 63–64

10– انظر بحث المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص28 ، 29

11– صحيح البخاري ج5 ص1949

12– صحيح البخاري ج5 ص1995

13– سورة البقرة آية 191

14– سورة النساء آية 91

15– سورة الممتحنة آية 8–9

16– سورة المائدة آية 2

17– سورة الحجرات آية 13

18– سورة البقرة آية 222–223

19– تفسير السعدي ص76

20– ج6 ص194 يقول الهيثمي : رواه أبو يعلي وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ج4 ص295

21– ج3 ص333 و رواه أيضا الشيخان إلا أني أثبتت هنا رواية البيهقي لما فيها من بيان فساد الفكر الجاهلي .

22- صحيح مسلم ج2 ص623

23- فتح الباري ج2 ص528

24- رواه مسلم ج4 ص2055

25- رواه البخاري ج5 ص2373

26- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج3 ص19

27- ج1 ص386

28- ج3 ص1264

29- سنن أبي داود ج3 ص235

30- سنن أبي داود ج3 ص234

31- سورة فاطر آية 28

32- سورة المجادلة آية 11

33- سورة البقرة آية 269

34- انظر هذه الأقوال في تفسير ابن كثير لقوله تعالى " يؤت الحكمة من يشاء "

35- تفسير القرطبي

36- سورة التوبة آية 122

37- لا يسع المقام لذكرها لعدم إطالة البحث ، و شهرتها عند العامة و الخاصة يغني عن ذكرها .

38- ج1 ص279

39- ج4 ص302

40- سورة النحل آية 43

41- أقصد الفتاوى المنتشرة عبر القنوات الفضائية سواء السمعية و المرئية و عبر الصحف .

42- صحيح مسلم ج1ص14

43- مصنف ابن أبي شيبة ج5ص312

44- سورة الأحزاب آية 36

45- سورة الحشر آية 7

46- سورة الأعراف آية 163 ، 164

47- سورة النساء آية 47

48- وقال وهذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه وباقي رجاله مشهورون ثقات ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً تفسير ابن كثير ج2 ص258

49- ص3 ص1207

50- سورة النساء آية 13

51- سورة النساء آية 21

52- سورة البقرة آية 232

53- سورة الحشر آية 7

54- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج9ص204

55- و هو قول يحي بن كثير ، انظر سنن الدارمي ج1ص153

56- ج6 ص142

57- سورة المائدة آية 2

58- انظر الموافقات ج4ص264

59- إعلام الموقعين ج4 ص157-158

60- انظر كشاف القناع ج5 ص9

61- انظر صحيح البخاري ج5 ص1988

62- صحيح البخاري ج5 ص1996

63- سنن النسائي الكبرى ج5 ص374 ، المستدرك على الصحيحين

64- رواه البخاري ج6 ص2616 و مسلم و اللفظ له ج3 ص1342

65- انظر بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص9 ، التاج و الإكليل للعبدري ج6 ص120

66- انظر الكافي لابن قدامة ج4 ص442

67- انظر الكافي لابن قدامة ج1 ص176 ، المبدع ج1ص480

68- ج5 ص430

69- رواه البخاري ج5 ص2222

70- مصنف ابن أبي شيبة ج1 ص399 ، مصنف عبد الرزاق ج5 ص88

71- نيل الأوطار ج2 ص173-174

72- سورة الأعراف آية 200

73- سورة النور آية 97-98

74- ج4ص1728

75- تفسير ابن كثير ج1ص6

76- قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ج5ص199

77- السنن الكبرى ج5ص31

78- انظر بتصرف تفسير ابن كثير ج1ص6

79- سورة البقرة آية 85

80- انظر شروط الاجتهاد على سبيل المثال : الإبهاج ج1 ص8 و بعدها ، المحصول ج6 ص30 و بعدها ، روضة الناظر ج1 ص253 و بعدها ، المدخل لابن بدران ج1 ص372

81- سورة الحجرات آية 1

82- تفسير ابن كثير ج 4 ص206 وحديث معاذ رواه أبو داود في السنن ج3 ص303

83- انظر هذه الروايات في المحلى ج1ص61

84- تفسير القرطبي ج4 ص13-14

85- جريمة الردة و عقوبة المرتد في ضوء القرآن و السنة ، د. يوسف القرضاوي ، ص45 و ما بعدها ، الطبعة الأولى 1416هـ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

86- سورة الفتح آية 25

87- انظر تفسير القرطبي ج3 ص80 ، مغني المحتاج ج3 ص125

88- سورة البقرة آية 221

89- تفسير القرطبي ج3 ص80

90- والنصوص في ذلك معروفة و مشهورة ، و اكتفيت بذكر مدلولاتها لعدم الإطالة

91- سنن الدارمي ج1ص102

92- تفسير القرطبي ج12 ص280

93- سنن البيهقي الكبرى باب من كره لبس المصبوغ في الإحرام ج5،ص60

94- الموافقات للشاطبي ج4 ص260

95- صحيح البخاري ج1 ص59

96- إعلام الموقعين ج4 ص158